التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق هديته
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح عليه ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن وكل
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار

لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الاعواض التي اشار اليها لاتساع
الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة كالدراهم والدنانير
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبانا بعينه لا يعرف
كفندري دانة كملة
مقداره وبوزن مجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا ذراعا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فالمشتري

Copyright © King Saud University